

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت ويمكن حمل كلام من أطلق على أهل الذمة وأن الألف واللام للعهد لأن الأحكام جارية عليهم .

لكن يرد على ذلك كون المسألة ذات خلاف فيكون الظاهر موافقا لأحد القولين .

ويرده كون المصنف لم يحك في كتبه خلافا .

قال الحارثي والكافر على إطلاقه صحيح في أراض الكفار لعموم الأدلة وهو الصواب .

الثالثة إن كان الإحياء بإذن الإمام فلا خلاف أنه يملكه بذلك .

وإن كان بغير إذنه ملكه أيضا على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا فلا يشترط إذنه في ذلك وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي عليه الأصحاب نص عليه وجزم في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يملكه إلا بإذنه وهو وجه في المبهم ورواية في الإقناع والواضح .

الرابعة ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم فهذه لا تملك بالإحياء على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال أنها تملك بالإحياء كغيرها .

الخامسة ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرعاه ومحتطبه وحريم والبئر والنهر ومرتكض الخيل ومدفن الأموات ومناخ الإبل ونحوها .

فهذا لا يملك بالإحياء وعليه الأصحاب ونص عليه من رواية غير واحد ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه به وقيل لملكه له